

الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض نماذج من شرح مسند الشافعي

اسم الباحثة: خديجة الراشدي

مجال البحث: الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة)

الجهة المطالبة للبحث: جامعة جدة

الإيميل: m1980.k1994@gmail.com

المخلص:

يتناول هذا البحث نماذج من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض من كتاب (شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي) وقد اعتمد هذا البحث على منهجين رئيسيين "المنهج الاستقرائي" والذي يقوم على جمع النصوص المتعارضة من خلال كتاب شرح المسند، ثم "المنهج الوصفي" القائم على تحليل رأي الإمام في المسألة المتعارضة: وأشتمل البحث على مقدمه وأربعة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف موجز للإمام الرافعي

المبحث الثاني: تعريف موجز للمسند وشرحه

المبحث الثالث: مختلف الحديث والفرق بينه وبين المشكل، والتعارض

المبحث الرابع: نماذج من شرح الرافعي وطريقته في دفع نصوص التعارض



الكلمات الافتتاحية: الأحاديث، مسند، مختلف، تعارض.

Summary

This research deals with examples of hadiths whose apparent Al.shafi by Imam Al-Rafi) and this research relied on tow main approaches "the inductive approach" wich is based on collecting texts through the book Sarh Al-Musnad then the "de scriptive approach " based on analyzing the Imam opinion on the conflicting issue The research included an introduction and four sections

Contradictions are illusion
The first topic: a brief definition of Imam AI-Rafii

From the book (Explanation of Musnad and Conclusion which included the most important results and recommendations Opening words:
Hadiths, document, different, conflict

المقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والموفق إلى تحصيل الزاد، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعالى عن الأشباه والأنداد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم التناد، أمّا بعد:

فإنَّ السنة النبوية كانت - ولا تزال - محلَّ عناية واهتمام من أهل العلم على وجه العموم، ومن أهل الحديث على وجه الخصوص، كيف لا وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولم يدخر علماءنا وسعهم في سبيل حفظها سالمةً من التحريف والتبديل، وصيانتها من أن ينالها شيءٌ من باطل التأويل؛ عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوُّه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١)، وهو أمر في صورة خبرٍ، والمعنى: ليحمل هذا العلم من كلِّ خلفٍ عدوُّه^(٢)؛ فقام أهل الحديث بذلك أحسن قيام، نصرَةً للدين، ونصحةً للأمة، واستشعاراً لعظم المسؤولية؛ فبذلوا جهوداً عظيمةً في سبيل تمييز صحيح الحديث من ضعيفة، و صنفوا في ذلك المصنفات المتنوعة في بيان علل الأسانيد، وأحوال رجالها ورواتها، وطبقات البلدان، وغيرها.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية؟

١ رواه البزار في مسنده البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (١٦/ ٢٤٧)، برقم (٩٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث؛ فيقول: كفوا عن حديثه؛ لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا، (١٠/ ٣٥٣)، برقم (٢٠٩١١)، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (١/ ٨٢)، برقم (٢٤٨).

٢ انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث (٢/ ١٧-١٨).

- ١- من هو الإمام الرافعي؟ وما هو المسند الذي قام بشرحه
- ٢- ماهو الراجح في تعريف مختلف الحديث؟ وما لفرق بين المختلف والمشكل
- ٣- طريقة الإمام الرافعي في دفعه للتعارض؟
أهداف البحث:
- ١- إبراز منهج الإمام الرافعي في دفع التعارض المتوهم بين الأحاديث، ورصد مسالكه في ذلك، وبيان علو كعبه في الباب.
- ٢- إبراز جهود الإمام الرافعي الحديثية، وعنايته بمختلف الحديث.
منهج البحث:
- المنهج الاستقرائي:** أقوم فيه بمتابعة أقوال الإمام الرافعي في كتابه شرح مسند الشافعي، ودراسة كل كلام يكون فيه الإشارة إلى دفع تعارض بين الأحاديث تصريحاً أو تلميحاً.
- المنهج الوصفي:** وفيه أقوم بتحليل النص الذي أستعمله الإمام الرافعي عند معالجته للنصوص المتعارضة.
- المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي**
وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه ونسبه:** هو الإمام العالم العلامة، إمام الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، صاحب الشرح الكبير: عبد الكريم ابن العلامة محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، وكنيته أبو القاسم، ووالده هو أبو الفضل، محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني(٣).
- المطلب الثاني: مولده، وثناء العلماء عليه:** ولد الإمام الرافعي بقزوين في منتصف القرن السادس، وعاش حتى أوائل القرن السابع، ورغم أن تاريخ ولادة الإمام ليست محل اتفاق بين

(٣) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

كتب السير ألا أن الراجح والله أعلم: أنه وُلِدَ سنة (٥٥٥ هـ)، وهو ما ذكره الإمام الذهبي

(٤). حيث قال الراجحي نفسه: "وُلِدت في أواخر العاشر من شهر سنة خمس وخمسين وخمسمائة" (٥).

وفي ثناء العلماء عليه: قال الإمام النووي: "الراجحي من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة" (٦).

وقال الذهبي: "وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب" (٧).

المطلب الثالث: جانب من صفاته:

لقد كانت للإمام الراجحي شخصية فذة ساعدت على أن تجعله -بتوفيق الله- علماً من أعلام الشافعية، مجتهداً في المذهب، بل إماماً وعالمًا من علماء الأمة قاطبةً، ونلاحظ ذلك من خلال بروز اسمه بين أقرانه في زمن قلَّ فيه الاجتهاد، وساد فيه التقليد، وأسست عرض شيئاً من ملامح شخصيته من خلال الآتي:

شخصيته الدينية والثقافية: لقد كان الإمام الراجحي حافظاً متقناً، وهبه الله تعالى ذاكرة فذة، وذهناً وقادراً وقد ذكر السبكي (٨) أن الآراء والأقوال قبل الراجحي كانت تنتقل حفظاً من قبل فقهاء مقلدين، حتى جاء الإمام الراجحي؛ فنظر في الأدلة وفحصها، ووازن بينها، فكان المصحح الأول والمنقح للمذهب (٩).

(٤) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢).

(٥) الراجحي، عبد الكريم بن محمد، التدوين في أخبار قزوين (١/٣٣٠).

(٦) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥).

(٧) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(٨) انظر: السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية، (١٠/١٤١).

(٩) انظر: السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية (٨/٢٨٢).

ومما ذكر عنه من صفاته الدينية: ورعه وتقواه وخوفه من الله (١٠)، وقد امتاز بالصدق، والإنصاف، والأدب في الحديث، والتنثبت عند النقل في الرواية.

المطلب الرابع: بعض مؤلفاته:

- ١- الأُمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، وهو في مجلد لطيف.
- ٢- التدوين في أخبار قزوين، و هو كتاب ألفه الرافعي في ذكر تاريخ بلده قزوين، ويقع في أربع مجلدات، افتتحه الرافعي بخطبة تكلم فيها عن أهمية كتب التاريخ، وخاصة ما يتعلق من بتواريخ البلدان (١١)، ثم أعقب ذلك بالحديث عن تاريخ بلده قزوين وفضلها، وذكر كل من ورد عليها من الصحابة والتابعين، ثم ذكر كبار أشياخ وعلماء قزوين، وترجم لشيوخه رحمه الله.
- ٣- العزيز في شرح الوجيز.
- ٤- وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، ويُعدُّ هذا الكتاب أهم كتب الرافعي، بل هو أهم ما كُتِبَ في المذهب الشافعي.
- ٥- شرح مسند الشافعي، وهو في مجلدين ضخمين، وهو محل الدراسة من هذا البحث.

المطلب الخامس: وفاته:

توفي الإمام الرافعي في بلده قزوين سنة (٦٢٣ هـ) (١٢)، بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، والاستفادة والإفادة، والعبادة والتنسك، فرحمه الله رحمةً واسعة.

المبحث الثاني: التعريف بالمسند وشرحه وفيه مطالبان:

-
- (١٠) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).
 - (١١) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، التدوين في أخبار قزوين (١/٢-٤).
 - (١٢) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤-٢٦٥)، ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية (٢/٧٦).

المطلب الأول: التعريف بالمسند، من خلال مؤلفه:

وهو كتاب مسند معروف متداول بين أهل الفقه والحديث حوى على مرويات عالية، للإمام الشافعي غير أنه ليس من تأليفه رحمه الله، وإنما التقط من رواية أبي العباس الاصم، عن الربيع بن سليمان المرادي، عن الشافعي من كتاب الأم وغيره فهو ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته الحديثية لكنه لم يستوعب جميع روايات الشافعي في كتبه.

المطلب الثاني: التعريف بطريقة شرح الرافعي للمسند:

ويمكن القول في طريقة شرح الإمام الرافعي للمسند بأنه قد كان شرحاً مختصراً موجزاً ملياً بالفوائد الحديثية والأحكام الفقهية:

وقد ذكر الإمام الرافعي هذا المنهج وأبان بنفسه في خطبة الكتاب ومخلص ذلك: (١٣)

- ١- يبدأ الإمام الرافعي كلامه فيقول: "الأصل" ويقصد بذلك النص الذي يريد شرحه، ثم يذكر حديثاً أو أكثر بإسناده ومنتنه تامةً، وهذه ميزة يتميز بها كتابه عن غيره من شروح المسند.
- ٢- يعرف برجال الإسناد ويتكلم بما يبين عن حالهم باختصار، فإذا كان هناك راوٍ مجروح فإنه في الغالب يوضح ذلك، وهذا مما يفرد له التصنيف من غيره ولم يُفْتَهُ إلا القليل (١٤).
- ٣- يخريج الحديث ويعزوه للكتب المشهورة، فإذا كان الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما اكتفى المصنف بذلك وأحياناً ما يعزوه لباقي الستة إذا كان الحديث عندهم؛

(١٣) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي، مقدمة التحقيق (١/٥٤-٥٥).
(١٤) ذكر محقق الكتاب أنه اعتمد في تراجم الصحابة على هذه الكتب؛ كتاب "معرفة الصحابة" لابن منده، واعتمد في الكلام على باقي الرجال في الغالب على "تاريخ البخاري الكبير" و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم.

- أما إذا كان الحديث خارج "الصحيحين" فإنه غالباً ما يقتصر على كتب السنن الأربعة، وأحياناً ما يذكر بعض طرق الحديث، وأحياناً ما يهمل ذلك. (١٥).
- ٤- يبدأ في شرح الحديث وتوضيح معانيه وكذا غريب الحديث شرحاً مناسباً، وأحياناً
- ٥- يذكر أقوال أهل اللغة كصاحب "الغريبين" وصاحب "الصحاح" وغيرهم. (١٦).
- ٦- يذكر معظم الاستدلالات الفقهية والأحكام التي يمكن استنباطها من الحديث؛ وقد توسع في ذكر ذلك؛ ولا يخفى تميزه رحمه الله في هذا الجانب.
- ٧- يذكر أقوال كثير من الفقهاء من عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم والأئمة
- ٨- الأربعة على وجه التحديد، كما أنه غالباً يذكر استدلالات كل واحد منهم مع الكلام عليها.
- ٩- كثيراً ما يعزو الإمام الرافعي الحديث الذي يخرج به أو يستشهد به للشيخين؛ ولكنه
- ١٠- ينقل لفظ الحديث من "السنن الكبرى" للبيهقي، وهذا يدل على استفادة من كتاب البيهقي وقد ينقل منه وربما بين ذلك وربما أبهم.
- ١١- يذكر كثيراً من الفوائد الحديثية والنكت الحكيمة.
- ١٢- يتكلم أحياناً عن علل الحديث وما وجه إعلال أئمة الحديث له (١٧).
- ١٣- وأحياناً ما يستشهد الإمام الرافعي في بعض المواطن من الشرح بأحاديث ضعيفة دون بيان ضعفها. (١٨)

(١٥) أما إذا وقع الحديث في أثناء شرحه فإن الإمام غالباً ما يسكت ولا بين حاله ولا يعزوه إلى من خرج به. انظر، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (١/٩٦-١١٥).

(١٦) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (١/١٠١).

(١٧) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (١/٨٦).

(١٨) انظر الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (١/٢١٨).

المبحث الثالث: التعريف بعلم مختلف، والفرق بين وبين المشكل والتعارض:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بعلم مختلف الحديث لغةً: مشتقٌّ من الاختلاف، وهو مصدرٌ للفعل: اختلف، يختلف، وهو ضد الاتفاق؛ قال الراغب الأصفهاني: «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كلُّ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعمُّ من الضدِّ؛ لأنَّ كلَّ ضديّين مختلفين، وليس كلُّ مختلفين ضديّين، ولمَّا كان الاختلاف بين النَّاسِ في القول قد يقتضي التَّنَازُعَ استعير ذلك للمنازعة والمجادلة..» (١٩).

المسألة الثانية: التعريف بعلم مختلف الحديث اصطلاحاً: مر علم مختلف الحديث باعتباره لقباً على هذا الفنِّ بأطوار عدة؛ فقد عرّفه عددٌ من العلماء بتعريفات متعددة ومتقاربة وأشهر ما قيل فيه أنَّ مختلف الحديث يشملُ كلَّ تعارضٍ ظاهريٍّ بين الأحاديث (٢٠)، مع شموله لمسالك دفع التعارض.

المطلب الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

أشار كثير من الباحثين إلى وجود فرقٍ بين هذين النوعين من علوم الحديث، ويمكن إجمال

(١٩) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩٤).

(٢٠) انظر: الحمادي، عبد الله بن جابر، مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر في كتاب التمهيد،

عرضاً ودراسة (ص: ٥٣).

الفروق في النقاط التالية (٢١):

أولاً: من حيث المعنى اللغوي؛ ذكر الدكتور أسامة خياط ما يؤيد وجود فرق بين هذين النوعين من الناحية اللغوية، وذلك أنّ مختلف الحديث يدل في اللغة على وجود شيئين متخالفين أو متعارضين، أمّا مشكل الحديث فهو يشير إلى شيء دخله اللبس وعدم الوضوح في نفس الأمر – أي: في الحديث ذاته- بقطع النظر عن مخالفته لغيره (٢٢).

ثانياً: من حيث المعنى الاصطلاحي؛ هناك جملة من التعريفات لكلا النوعين، ولعلّ مفادها: أنّ مختلف الحديث يشمل كل تعارض ظاهري بين الأحاديث، أما المشكل فلم أقف في كتب الأئمة المتقدمين على تعريف للمشكل سوى ما ذكره الإمام الطحاوي، وقد عدّه الدكتور أسامة الخياط وصفاً للمشكل وليس تعريفاً له، واستنتج من وصفه تعريفاً؛ فقال: «أحاديث مروية عن رسول الله ، بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة» (٢٣)، وعليه، يُمكن القول بأنّ مختلف الحديث خاصٌّ بما يقع من اختلافٍ بين الأحاديث ظاهراً دون غيرها من أدلة الشرع، وأما مشكل الحديث فقد ينشأ عن هذا السبب وعن غيره؛ كتعارضه مع حديث آخر، أو مع القرآن، أو مع الإجماع، أو مع العقل الصحيح في الظاهر؛ فمشكل الحديث من هذه الجهة أعم من المختلف؛ فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلفاً.

ثالثاً: من حيث أنواع المصنفات المفردة في هذين العُلمين؛ حيث انقسمت إلى قسمين: فريق أفرد مختلف الحديث بالتصنيف، ولم يدمج معه المشكل، وهذا صنيع الإمام الشافعي -رحمه الله-، ولعل في صنيعه هذا دلالة على عدّهما نوعين مختلفين، وهناك فريق آخر دمج بين النوعين،

(٢١) انظر: خياط، أسامة عبد الله، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه (ص: ٤١-٤٩).

(٢٢) انظر: خياط، أسامة عبد الله، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه (ص: ٣٦-٤٠).

(٢٣) انظر: خياط، أسامة عبد الله، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه (ص: ٤٠).

بحسب التفريق في العمل، وجعلهما في مصنف واحد.

رابعاً: من حيث طرق تعامل العلماء مع نصوص مختلف الحديث ومشكله؛ للعلماء في التعاطي مع مختلف الحديث قواعد وضوابط معروفة -أي: بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح-، تُسلك لإزالة التعارض بين النصوص، بخلاف مشكل الحديث الذي قد يكون دفع الإشكال فيه أوسع، وربما وقع بالتأمل وإعمال العقل، وغيره من طرق الاجتهاد.

المطلب الثالث: التعريف بالتعارض، والفرق بينه وبين المختلف:

المسألة الأولى: تعريف التعارض لغةً:

التعارض مأخوذاً من: **العرض**، وهو مبنئ له فروع كثيرة، ترجع إلى أصل واحد وهو: العرض

الذي يُخالف الطول؛ قال ابن فارس: «ومن حقق النظر ودققه عِلْمٌ صِحَّةٌ ما قلناه» (٢٤).

المسألة الثانية: تعريف التعارض اصطلاحاً:

تناول بيان حدّ التعارض طائفتان من أهل العلم، وهما: المحدثون، والأصوليون، وعرفه كلٌّ بحسب دائرة تخصصه ومحيطه.

أمّا الأصوليون؛ فذكروا أنّ التعارض هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة (٢٥)، ومرادهم بالدليلين هُنا: الظنَّان.

(٢٤) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٩-٢٨١).

(٢٥) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٠)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، المرادوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٨/ ٤١٢٦)، حقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

أما المحدثون؛ فلم يتعرضوا صراحةً إلى تعريف التعارض، وإنما تناولوا هذا المبحث عند كلامهم على مختلف الحديث، ومن خلال تصرفهم في هذا الباب يمكن الاهتداء على مرادهم بالتعارض بين الأحاديث بأن يُقال: هو تقابل حديثين مرفوعين صحيحين -فأكثر-؛ بحيث يمنع أحدهما دلالة الآخر في الظاهر لخفاء وجه التوفيق بينهما(٢٦).

والناظر في كلا التعريفين يجد أنَّهما لا يختلفان إلا من حيث الأدلة التي يتناولها الطائفتان؛ فمحل عناية المحدثين هو: الأحاديث المتعارضة ظاهراً، ومحلُّ عناية الأصوليين أعمُّ من المحدثين، حيث يشمل التعارض الظاهري الواقع بين: الآيات، أو الأحاديث، أو الآيات والأحاديث، أو الإجماعات أو الأقيسة مع النصوص، ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: الفرق بين المختلف والتعارض:

من خلال العرض السابق لتعريف كلا العلمين يلحظ أن تعريف المختلف والتعارض، لاتعارض بينهما إلا التعارض بمعناها العام يشمل التعارض بين الأدلة وعلى ذلك يكون علم المختلف فرعاً من فروعه.

المبحث الرابع: نماذج من النصوص المتعارض من كتاب شرح المسند:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مختلف الحديث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة،

وفيه ثلاثة مسائل:

(٢٦) انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٢٨٤-٢٨٦)، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٤/٦٦-٧٠)، الخياط، أسامة بن عبد الله، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه (ص: ٥٤).

المسألة الأولى: النصوص المختلفة:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَنْدِرُوهَا وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِضْ بُنَيْتَ قِبَلِ الْقِبْلَةِ فَنَحَرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى» (٢٧).

ما يخالفه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» (٢٨).

المسألة الثانية: وجه التعارض بين الحديثين:

دلَّ حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بمنطوقه على النهي عن استقبال جهة القبلة عند قضاء الحاجة، سواء كانت بولاً أو غائطاً، بينما دلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة -ببول أو غائط-؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

المسألة الثالثة: قول الإمام الرافعي في المسألة:

(٢٧) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٨٨/١) برقم (٣٩٤)، وأخرجه مختصراً في: كتاب الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه (٤١/١) برقم (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٤/١) برقم (٢٦٤).

(٢٨) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (٤١/١) برقم (١٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٥/١) برقم (٢٦٦)

ذهب الإمام الرافعي في مسألة حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف الحال والمحل فقال (٢٩):

ففي الصحاري: يحزُّم مطلقاً استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة دون الاستتار بشيء؛ وهذا ظاهر من النهي الوارد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

أمَّا في البنيان: فيجوز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة لدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك، إلا أن الأدب ترك ذلك وإن كان جائزاً.

وذكر علة هذا التفريق بقوله: «وسبب المنع في الصحراء -فيما ذكر الأصحاب-: أن الصحراء لا تخلو عن مصليٍّ من مَلَكٍ، أو جِنِّيٍّ، أو إنْسِيٍّ؛ فربما وقع بصره على عورته، فأما في الأبنية: فالحشوش لا يحضرها إلا الشياطين، ومن يصلي يكون خارجاً عنها، فيحول البناء بينه وبين المصلي، وليس السبب مجرد احترام الكعبة» (٣٠).

المطلب الثاني: مختلف الحديث في أن الأرض كلها مسجد، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المختلفة:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: -وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرُو- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ» (٣١) .

(٢٩) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (١/١٤٥-١٤٦)، العزيز شرح الوجيز-المعروف بالشرح الكبير- (١/١٣٦-١٣٧)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

(٣٠) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز-المعروف بالشرح الكبير- (١/١٣٧).

(٣١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/٣٦٣) برقم (٤٩٢)، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٢/١٣١) برقم (٣١٧)، وابن ماجه، في

ما يُخالفه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ» (٣٢).

المسألة الثانية: وجه التعارض بين الحديثين:

دلَّ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما على كون الأرض كلها صالحة للصلاة عليها؛ فتجوز الصلاة في أي موضع من الأرض دون استثناء موضع من هذا الحكم، بينما دلَّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على صلاحية الأرض لأداء الصلاة عليها باستثناء الحمام والمقبرة، وهذا يُخالف الحديث الأول الدال على العموم.

المسألة الثالثة: قول الإمام الرافعي في المسألة:

ذهب الإمام الرافعي -رحمه الله- إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال والمحل فقال مفصلاً في المسألة (٣٣):

فإذا كانت المقبرة في حال نجاسة: لاختلاطها بصدید الموتى وما يخرج منهم؛ فلا تجوز الصلاة

كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة (١/ ٤٧٩) برقم (٧٤٥)، أشار إلى صحته البخاري في جزء القراءة (ص: ٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١٩-١٢٦)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١/ ٣٢٠)، قال ابن حجر في التخليص (١/ ٦٥٨) صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/ ٩٥) برقم (٤٣٨)، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/ ٣٧٠) برقم (٥٢١).

(٣٣) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، العزيز شرح الوجيز -المعروف بالشرح الكبير- (٢/ ١٨-٢٠).

فيها، والحمام إن اشتمل على البول والدم والأنجاس؛ فلا تجوز الصلاة فيه، وقد ذكر الرافعي أنّ
علّة المنع من أداء الصلاة في الحّمّام إمّا أن يكونَ لكثرة ما فيه النجاسة والقذارة، أو لأنّه مأوى
الشیطان.

أما في حال طهارة المقبرة والحّمّام؛ فتجوز الصلاة فيهما؛ وهي صحيحة مع الكراهة.

المطلب الثالث: مختلف الحديث في الحدث الناقض للوضوء

المسألة الأولى النصوص المختلفة:

الحديث الأول:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا
سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» (٣٤).

ما يخالفه:

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» (٣٥).

المسألة الثالثة: وجه التعارض بين الحديثين:

(٣٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/١٥٩)، برقم (٩٦)،
وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول (١/٩٨) برقم
(١٥٨)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وستنها، باب الوضوء من مس الذكر (١/٣٠٢) برقم (٤٧٨)، وصححه ابن
عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٣٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/
٢٧٧-٢٧٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٠٤).

(٣٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/٢٨٤) برقم

(٣٧٦).

دلّ حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه على أنّ سبباً من أسباب انتقاض الوضوء (٣٦)؛ حيث عدّد الأسباب التي يُنزع من أجلها الخف، وذكرها من ضمنها النوم، وهذا يُشعر بكونه ناقضاً، وعارضه حديث أنس رضي الله عنه؛ حيث دلّ على أنّ النوم لا ينفض الوضوء، إذ أنّ أنساً حكى حال الصحابة أنّهم ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى يدركهم النوم، ثم يقومون للصلاة من غير إعادة لوضوئهم، ولم يُنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

المسألة الرابعة: قول الإمام الرافعي في المسألة:

ذهب الإمام الرافعي -رحمه الله- في دفع التعارض بين هذين الحديثين إلى الأخذ بمسلك الجمع بين الحديثين؛ فحمل المطلق على المقيد؛ فحديث صفوان بن معطل يدل على نقض النوم للوضوء، وحديث أنس يدل على خلاف ذلك، إلا أنّه جاءت رواية لحديث أنس بلفظ: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتّى تخفّ رؤوسهم، ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤون» (٣٧)، فدلّ حديث أنس على كون ذلك شائعاً عند الصحابة، والنبي صلى الله عليه وسلم عالمٌ به، ولم يُنكر عليهم، مما يدل على جواز ذلك، فتعيّن حمل حديث انتقاض الوضوء بالنوم -داخل الصلاة أو خارجها- على غير هيئة القعود من الاضطجاع أو الاستلقاء ونحوهما؛ فيكون حديث أنس دليلاً على أنّ النوم قاعداً لا يبطل الوضوء، بشرط أن يكون النائم قاعداً ممكناً مقعده من مقرّه، سواء كان مستنداً على شيء أم لا، ولا فرق بين أن يكون السّنَاد بحيث لو سلّ لسقط، وبين أن لا يكون كذلك؛ لأنّه بذلك يأمن من خروج الحدث، أما غير القاعد المتمكن فإنها

(٣٦) اختلف الفقهاء؛ هل النوم نفسه حديث، أم هو مظنة للحدث؟ على قولين. انظر: القسطلاني،

أحمد بن محمد، إرشاد الساري (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٣٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/١٤٣) برقم (١٩٩)، وصححه ابن

الملقن في البدر المنير (٢/٥٠٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٦٠).

هيئةً يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر النائم(٣٨).

الخاتمة:

نتختم هذا البحث الذي تضمن تعريف موجزاً للإمام الرافعي وعلم مختلف الحديث مع ثلاثة نماذج من طريقة دفع الإمام الرافعي للتعارض وبعد فإن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

- ١- أن الراجح في مولد الإمام الرافعي سنة (٥٥٥هـ) في منتصف القرن السادس.
 - ٢- أن علم مشكل الحديث أعم وسع من علم المختلف وعليه فكل مختلف مشكل ولا عكس.
 - ٣- أن الراجح في تعريف علم المختلف أنه كل ما أوهم وقع تعارض بين الأحاديث مع دخول المسالك في التعريف.
 - ٤- علم التعارض علم عام يشمل علم مختلف الحديث وغيره من تعارض الأدلة وعليه فلاتعارض بينهما إذا هو فرغ عنه.
 - ٥- سار الإمام الرافعي في دفعه للنصوص المتعارضة على منهج الجمع القائل بإعمال الإدلة من غير تكلف
- أهم التوصيات: توصي الباحثة بالعناية بعلم مختلف الحديث وإخراج المخطوطات والكتب المتعلقة بالتعارض والاختلاف إلى النور.

المصادر والمراجع:

١. البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

(٣٨) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (١/١١٢-١١٦)، العزيز شرح الوجيز - المعروف بالشرح الكبير- (١/١٥٨-١٦١).

٢. الخياط، أسامة بن عبد الله، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء الناشئ: دار الفضيلة – دار ابن حزم.
٣. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق، د. الحافظ عبد الحليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٤. البيهقي، أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتب الإسلامي – الكويت.
٥. الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦. الحمادي، عبد الله بن جابر، مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، الناشر: دار كنوز – إشبيلية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٧. الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي، تحقيق: محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٨. الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٩. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية، تحقيق: د. محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٠. ابن الصلاح، عثمان بن عمرو، معرفة علوم الحديث، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.
١١. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلوة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٢. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق _ مصر ١٣١١ هـ. ٢٧ - العظيم آبادي، محمد بن أشرف، عون المعبود بحاشية ابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
١٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه _ القاهرة.
١٥. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة _ مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٦. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.